



المملكة المغربية  
رئيس الحكومة  
وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية

منشور رقم 2/

الرباط، في 25 ديسمبر 2018

السيد وزير الدولة  
والسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة  
والمندوبين السامين والمندوب العام

**الموضوع:** تعيين الشخص أو الأشخاص المكلفين بالحصول على المعلومات على مستوى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

**سلام تام بوجود مولانا الإمام،**

وبعد، كما تعلمون، فقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018 القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، تطبيقاً لأحكام الفصل 27 من الدستور الذي ينص على حق المواطنين والمواطنات في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارات العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام. ويهدف هذا القانون إلى تعزيز أسس ومبادئ الحكامة الجيدة، وتدعيم الشفافية، وتحسين علاقة الإدارة بالمتعاملين معها.

وطبقاً للمادتين 12 و13 من القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، يتعين على المؤسسات والهيئات المعنية بتطبيق هذا القانون:

- تعيين شخص أو أشخاص مكلفين، تعهد إليهم بمهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات ودراستها وتقديم المعلومات المطلوبة، وكذا المساعدة اللازمة، عند الاقتضاء، لطالب المعلومات في إعداد طلبه،

- تحديد، كيفية أداء هؤلاء الأشخاص لمهامهم، وكذا التوجيهات اللازمة من أجل التقيد بتطبيق أحكام هذا القانون فيما يخص تيسير الحصول على المعلومات لطالبيها، وذلك بواسطة مناشير داخلية.

ولأجل تمكين المؤسسات والهيئات المعنية من تفعيل هذه المقتضيات، يشرفني أن أحيطكم علما بالتدابير الواجب القيام بها على مستوى تعيين الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفين بالحصول على المعلومات، ودعم أداء مهامهم، وعلاقتهم بالمصالح الإدارية الأخرى:

### أولاً: الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفون

يعين الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفون بالمؤسسات والهيئات المعنية بكل من:

- مصالح الإدارة المركزية واللامركزية التابعة لها،

- المؤسسات والمقاولات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام الخاضعة لوصايتها،

- المؤسسات أو الهيئات الأخرى العامة أو الخاصة المكلفة بمهام المرفق العام والتي تخضع لوصايتها،

- الجماعات الترابية بمختلف مكوناتها من جهات وعمالات وأقاليم وجماعات.

#### 1- الشروط الواجب توافرها في الأشخاص المكلفين:

يشترط في الشخص المكلف التوفر على المؤهلات والكفاءة اللازمة، وأن يكون من بين الأطر المرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 10 أو ما يعادله. وفي حالة تعذر ذلك، يتم تعيين الشخص المكلف من ضمن الموظفين أو المستخدمين المرتبين في أعلى درجة لدى المؤسسة أو الهيئة المعنية.

#### 2- تعيين الأشخاص المكلفين بموجب قرار:

يعين الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفون ونواب لهم بمقتضى قرار لرئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية يتضمن الاسم الشخصي والعائلي للشخص المكلف وصفته ومجال عمله. وينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للمؤسسة أو الهيئة المعنية.

## ثانيا: دعم الشخص المكلف في أداء مهامه

### 1- تنظيم المعلومة بالمؤسسات أو الهيئات المعنية

تعمل كل مؤسسة أو هيئة معنية على وضع برنامج عمل سنوي لتفعيل مقتضيات القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، يحدد الإجراءات المتعلقة بـ:

- جرد شامل للمعلومات الموجودة بحوزتها،
- تصنيف وترتيب المعلومات وحفظها مع تحيينها باستمرار،
- تحديد المعلومات المشمولة بالنشر الاستباقي وتلك المستثناة طبقا لأحكام المادة السابعة من هذا القانون،
- إعداد قاعدة معطيات للمعلومات التي تتوفر عليها مع الإشارة إلى طبيعتها ومصدر هذه المعلومات،
- نشر المعلومات المشمولة بالنشر الاستباقي بجميع الوسائل الممكنة ولاسيما عبر استعمال تكنولوجيا المعلومات والتواصل،
- إتاحة إمكانية استعمال أو إعادة استعمال المعلومات المنشورة،
- تسهيل مهمة الشخص المكلف ولاسيما في علاقته مع المصالح الإدارية الأخرى التابعة للمؤسسة أو الهيئة التي ينتمي إليها،

- وضع وتنفيذ برنامج تكوين الموظفين في مجال الحق في الحصول على المعلومات.

### 2- مواكبة الشخص المكلف

تحدث لدى كل مؤسسة أو هيئة معنية لجنة قطاعية للحق في الحصول على المعلومات، تضم أساسا، ممثلين عن المصالح المكلفة بالأرشيف، والتواصل، والأنظمة المعلوماتية، والشؤون القانونية. وتتولى هذه اللجنة:

- إعداد برنامج العمل السنوي السالف الذكر،

- تقديم الاستشارة للشخص المكلف حول جميع المسائل المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات،
- إعداد منشور داخلي يحدد بشكل مدقق كيفية أداء الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفين لمهامهم،
- إعداد تقرير سنوي حول حصيلة تفعيل مقتضيات القانون السالف الذكر.

### ثالثا: علاقة الشخص المكلف بالمصالح الإدارية التابعة للمؤسسة أو الهيئة المعنية

يعمل رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية على تيسير مهام الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفين وتمكينهم من الوسائل والتسهيلات الضرورية، وتوجيه التعليمات لرؤساء المصالح الإدارية التابعة له لإمداد الأشخاص المكلفين بالمعلومات المطلوبة وتقديم المساعدة اللازمة لهم، علما أن الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفين يعفون، طبقاً لأحكام المادة 12 من القانون السالف الذكر، من واجب كتمان السر المهني المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل، وذلك في حدود المهام المسندة إليهم.

ولضمان نجاح هذا الورش الهام، ستنظم وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية دورات تكوينية لفائدة الأشخاص المكلفين بالمؤسسات والهيئات المعنية حول مضامين هذا القانون وكيفية تنفيذه.

واعتباراً لدخول القانون حيز التنفيذ ابتداء من 12 مارس 2019، يشرفني أن أطلب منكم موافاة مصالح وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية، وفق النموذج رفقته، بلائحة تضم معطيات حول الأشخاص المكلفين الذين يعتزم قطاعكم تعيينهم.

لذا، فالمرجو منكم إصدار تعليماتكم إلى المصالح المعنية التابعة لكم أو الخاضعة لوصايتكم قصد العمل على تعيين الأشخاص المكلفين بها، والالتزام بمضامين هذا المنشور.

**ومع خالص التحيات، والسلام.**

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة  
المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية  
محمد بن عبد القادر

